النظام الأساسي
للجامعة التونسيّة للسيّارات

العنـوان الأول

أحكـام عامـة

الفصل الأول : الجامعة التونسية للسّيارات هي هيكل رياضي خاص ينشط تحت إشراف وزارة شؤون الشباب و الرياضة و يعنى برياضة السيارات.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام القانون الأساسي للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كلّ من النظام الأساسي والنّظام الداخليّ للجامعة.

الفصل 2 : تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة السّيارات في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب القواعد الفنية والتنظيمية المحددة من قبل الجامعة الدولية للسّيارات.

الفصل 3 : تتكون الجامعة من الجمعيات والنوادي المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب وتأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقيّ به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقيّة عبر ممارسة رياضة السّيارات

الفصل 4 : تنشط الجامعة التونسية للسيارات لمدة غير محددة.

الفصل 5 : 33 نهج لينين 1000- تونس

الفصل 6 : يبدأ النشاط الإجتماعي للجامعة في أوّل شهر جويلية وينتهي في موفى شهر جوان من كلّ سنة.

الفصل 7: تلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنقيح نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيبة هيئتها المديرة بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالجمعيات.

الفصل 8 : تهدف الجامعة بالخصوص إلى :

1-تنظيم ممارسة رياضة السّيارات وتطويرها وتنميتها، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية.

2-ربط العلاقات مع الهياكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعة الدولية والإتحادات القارية والإقليمية والجمعيات الأجنبية.

3-الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تهدف للتعريف بالجامعة على المستوى الدولي.

4-تنظيم كلّ نشاط رسمي أو ودي على الصعيدين الوطني والدولي ومراقبته.

5-التشجيع على بعث مراكز تكوين سائقي السباق وضمان الإشراف الفنّي على مختلف مراكز التكوين في رياضة السّيارات.

6-العمل على تشجيع و تنمية سياحة السيارات.

7-العمل على تنمية و التعريف بالسيارات التاريخية.

8-تكوين الإطارات الفنية من مديري السباق و مراقبي السباق و تأهيلهم وتحسين مستواهم.

9-التعاون مع الدوائر و الجهات المسئولة عن قطاع السيارات.

10- تنظيم تظاهرات في التربية المرورية الموجهة إلى الشباب.

11- تقديم الاقتراحات الخاصّة بإنشاء وتحسين الطّرقات العموميّة إلى السّلط المعنية.

العنوان الثاني:

العضوية في الجامعة

الفصل9 : طبقا لأحكام الفصل11 من القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية يتم الانخراط بالجامعة وفقا لكراس شروط يعدّها المكتب الجامعيّ وتصادق عليها الوزارة المكلّفة بالرّياضة.

يكون الانخراط بالجامعة التونسية للسّيارات من اختصاص الجلسة العامة .

ويمكن للمكتب الجامعي إسناد قبول أوّلي لإحدى الجمعيّات، على أن تتمّ المصادقة على ذلك القبول خلال الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل10 : يجب على كلّ جمعيّة عضو بالجامعة:

1- تسديد معلوم إنخراطها السنويّ قبل إنطلاق الموسم الرياضي، وتحدّد الجلسة العامة مقدار هذا الإنخراط.

2- الخضوع للأنظمة الأساسية وللتراتيب العامة للجامعة وللقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف.

3- المشاركة في المسابقات و الأنشطة الرياضية الأخرى المنظمّة من قبل الجامعة .

4- اللجوء إلى هيأة التحكيم الوطني الرياضيّ لحسم كلّ نزاع رياضيّ تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاذ وسائل الطعن المخوّلة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخليّ للجامعة.

6- عدم ربط علاقات ذات صبغة رياضيّة مع هياكل غير معترف بها، أو مع أعضاء تمّ تجميد عضويتهم أو شطبهم من الهياكل الرياضية الوطنيّة أو الدوليّة.

7- إعلام الجامعة بكلّ تنقيح لنظامها ولتراتيبها و لتركيبة هيئتها المديرة ولقائمة الرسميين أو الأشخاص المؤهلين بامضائهم للتعاقد القانوني تجاه الغير .

8- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة و بالأخلاق الحميدة و بمبادئ الروح الرياضية وبالمجلّة الرياضيّة للجامعة الدولية للسيّارات.

الفصل 11 : تسند صفة العضو إلى كلّ جمعية تهدف إلى تأطير عمل المشاركين في رياضة السّيارات وتنظيمه وتطويره.

ويمكن للمكتب الجامعي إسناد العضوية الشرفيّة إلى الشخصيات الرياضيّة التي قدّمت خدمات جليلة لرياضة السّيارات.

الفصل12 : تختصّ الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو بسحب صفة العضويّة عنها ، و يبقى المكتب الجامعي مؤهلا بصورة إحتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقّتا، إلى أن تتم لاحقا المصادقة على ذلك القرار من قبل أوّل جلسة عامة عاديّة .

تفقد صفة العضوية بالجامعة :

1- الجمعية المستقيلة التي قدمت هيئتها المديرة استقالة جماعية و لم تتجدّد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.

2- الجمعية المنحلّة بصفة تلقائيّة .

3 - الجمعية المنحلّة بمقتضى حكم قضائي .

4- الجمعية التي لم تسدّد معلوم الانخراط السنويّ بعد التنبيه عليها وفقا للتراتيب الداخلية للجامعة.

5- الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معلّلا.

ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع

الفصل 13: تتمتع الجمعيات الأعضاء بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة السّيارات بواسطة هيكلها الرسمي.

4- المشاركة في المسابقات و الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة.

5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو تراتيب الجامعة.

الفصل 14 : يمكن للنظام الداخلي للجامعة أن يضيف حقوقا أو التزامات أخرى للجمعيات الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقات تلك الجمعيّات بالجامعة وبالهياكل الرياضيّة الدوليّة المشرفة على تنظيم رياضة السّيارات.

كلّ الأحكام الإضافية المتعلّقة بحقوق الجمعيات وبإلتزاماتها، يجب أن لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، ومع التراتيب النموذجية المعتمدة من قبل الجامعة الدولية للسّيارات وبالمجلّة الرياضيّة للجامعة الدولية للسيّارات.

العنـوان الثالث

الهياكل الجامعية

الفصل15 : تضم الجامعة الهياكل التالية :

- **الجلسة العامة.**

- المكتب الجامعي.
- هياكل التصرف.
- لجان التأديب و فض النزاعات.

الباب الأوّل: الجلسة العامة

القسم الأوّل: أحكام عامّة:

الفصل16: تعقد الجامعة جلسات عامة عاديّة وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة إنتخابية إستثنائية. تحدد مواعيد إنعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجداول أعمالها، بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل17 : تضمّ الجلسة العامة الجمعيات المنخرطة بحساب ممثل عن كلّ جمعيّة وأعضاء المكتب الجامعي المباشر لمهامه .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حقّ التصويت.

لا يمكن للجمعية المجمّدة أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق إنعقاد الجلسة العامة المشاركة في أشغالها.

الفصل 18 : كل جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائب الرئيس أو كاتبا عاما أو رئيس لفرع الإختصاص و يجب أن يدلي بتفويض قانوني ممضى و حاملا لختم الجمعية.

القسم الثاني: الجلسة العامة العادية (تقييمية /إنتخابية)

الفصل19 : تلتأم الجلسة العامة العاديّة التقييمية بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيات المنخرطة قبل **15** يوما على الأقل من تاريخ انعقادها ، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.أما بالنسبة للجلسة العامة العادية الإنتخابية فإنها تلتأم بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل **30** يوم على الأقل من تاريخ إنعقادها و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال و تنشر بواسطة الصحافة.

الفصل20: تتولى الجلسة العامة العاديّة تحديد السياسة العامة للجامعة وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجامعة وتراتيبها العامة ، وتنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية وجلسة عامة تقيبمية.

الفصل **21** : تعقد الجلسة العامة الإنتخابية وجوبا مرّة كلّ أربع سنوات .

الفصل22 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية:

1- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.

2- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

3- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

4- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الثلاثة القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

5- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.

6- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسيّ للجامعة.

7- بإتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقّت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسيّ.

8- بالمصادقة على قبول عضوية جمعيّة جديدة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.

10- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية.

الفصل23 : تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقييميّة مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابيّة.وتقوم الجلسة العامة التقييميّة بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسيّ ما عدا النقطة 10.

الفصل24 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العاديّة التقييمية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل. (50%+1)

وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تنعقد جلسة عامة ثانية ساعة بعد رفع الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

أما بالنسبة للجلسة العامة الإنتخابية في صورة عدم إكتمال النصاب القانوني (50%+1)، تعقد جلسة عامة إنتخابية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ عقد الجسة الإنتخابية الأولى.

الفصل25 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العاديّة برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلاّ أنّ إنتخاب أعضاء المكتب الجامعيّ يتمّ وجوبا بالإقتراع السريّ.

القسم الثالث : الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل26 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجه إلى المكتب الجامعي من قبل ثلثي (⅔) الجمعيات المنخرطة بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الإختصاص.

2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة.

3- حلّ الجامعة.

4- وضع حد للمدّة النيابية للمكتب الجامعي

5- سحب الثّقة من المكتب الجامعي والدّعوة إلى جلسة عامّة انتخابية سابقة لأوانها

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيّات المنخرطة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل27 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلاّ بحضور3/2 الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الرابع : الجلسة العامة الإنتخابيّة الإستثنائية

الفصل28 : يمكن الدعوة لجلسة عامة إنتخابيّة إستثنائية في أيّ وقت من السنة وذلك في حالة حصول شغور في تركيبة المكتب الجامعيّ فاق ثلث الأعضاء وذلك وفقا لما نصّ عليه الفصلين 52 و53 من هذا النظام الأساسيّ.

الفصل29 : تنطبق جميع الأحكام الواردة بالفصول 16 و17 و18 و19 و24 من هذا النظام الأساسيّ على الجلسة العامة الإنتخابيّة الإستثنائية.

ويستكمل المكتب الجامعيّ الجديد ما تبقّى من فترة نيابيّة للمكتب المنحلّ إلى حين موعد الإنتخابات الموالية .

الباب الثاني : المكتب الجامعي

القسم الأوّل: المهام والصلاحيّات

الفصل30 : المكتب الجامعي هو الهيئة التنفيذية التي تسيّر الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة السّيارات بالبلاد التونسية وتنميتها ، ومن مشمولاته بالخصوص :

1 – إدارة الجامعة وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخوّل له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية المختصة والتعامل معها.

2– السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والترتيبيّة المنظمة للقطاع الرياضي بتونس.

3– السهر على إحترام التراتيب الرياضيّة الدوليّة المدرجة بالمجلّة الرياضيّة للجامعة الدولية للسيّارات.

4– التصدي لكافة مظاهر العنف في النشاط الرياضي ولكل مظاهر التمييز التي قد تشوب هذا النشاط.

5– دراسة كلّ ملفات تسيير الجامعة و هياكلها المختصة ومتابعتها وضبطها وتوثيقها.

6– تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلط العمومية والهياكل الرياضية الوطنية والدولية والمعاهد الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة، وذلك بهدف تكوين المسيّرين والحكّام والمدرّبين والرسميّين، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنيّا وإداريّا وعلميّا.

7– تنمية الموارد الماليّة للجامعة وإحكام التصرّف فيها.

8– ضبط برامج لتنمية الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها.

9– إعداد رزنامة عامة للمباريات والمنافسات.

10– معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاص الجامعة والمتابعة الدائمة لهذه العملية بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية . ويمكن إسناد هذه المهمة إلى الرابطات.

11– إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الأصناف.

12– تعيين المدربين الوطنيين والجهويين.

13– مراقبة نشاط الرابطات وتصرّفها الفني والإداري والمالي.

14– ممارسة السلطة التأديبية طبقا لأحكام هذا النظام الأساسيّ ولمقتضيات النظام الداخليّ للجامعة.

ويفوّض المكتب الجامعي جانبا من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رابطات وطنية و جهوية وإلى لجان جامعية، يتولى إحداثها وتحديد عددها ومهامها، كي يتفرّغ لمتابعة إستراتيجيّة النهوض بالرياضة في إختصاصه وتكوين الشبّان وتأهيل الفنيّين والتفكير والتخطيط والتكوين والنظر في كل ما من شأنه أن يحسّن سير النشاط الرياضي في مجال إختصاصه ويطوّر مناهج التكوين والإحاطة بالمدربين والحكام والمسيرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الأصناف وذلك طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وخاصة في فصوله 18 و19 و20.

ويحدد النظام الداخليّ للجامعة تركيبة الرابطات واللجان الجامعية ومهامها وطرق عملها.

الفصل 31 : يقوم المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات وتنمية الاختصاص على امتداد أربع سنوات وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة .

كما يقوم المكتب الجامعيّ بإبرام عقود برامج مع الجمعيات الرياضية المستهدفة في الاختصاص الذي تشرف عليه الجامعة، وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.

الفصل32 : يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرّة كلّ شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، توجّه بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيّا قبل موعد الجلسة بثلاثة أيّام على الأقلّ، وفي حالة التأكّد الكلّي يجوز الدعوة للإجتماع حينا.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعيّ قانونيّة إلاّ إذا حضرتها أغلبيّة الأعضاء.

ويتّخذ المكتب الجامعيّ قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

و يمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك.

وتدرج كلّ قرارات المكتب الجامعي بدفتر محاضر الجلسات يكون مرقما ومؤرخا و ممضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينصّ على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعذر وأسماء المتغيّبين دون عذر.

وتوجّه نظائر من محاضر الجلسات لسلطة الإشراف .

الفصل 33 : يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتّع بحق التصويت .

ويشارك المدير الفني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحدّدة بالأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلق بإحداث إدارات فنية رياضية.

الفصل 34: خدمات أعضاء المكتب الجامعيّ وأعضاء الرابطات واللجان الجامعيّة مجانيّة ولا يجوز لهم الحصول على مرتّبات أو مكافآت من أيّ نوع، على أنّه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الإضطراريّة أثناء قيامهم بمهمّات تدخل في نطاق أنشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم.

القسم الثاني : تركيبة المكتب الجامعي

الفصل 35 :يتركب المكتب الجامعي من ستة (6) أعضاء من بينهم إمرأة على الأقل يقع انتخابهم خلال الجلسة العامة ..

الفصل 36: يقع إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات بإقتراع سري في دورة واحدة وبإعتماد نظام القائمات المغلقة.

وتعتبر القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات هي القائمة الفائزة بالإنتخابات.

وفي صورة حصول التساوي في عدد الأصوات المصرح بها بين قائمتين أو أكثر تعاد الإنتخابات بصفة فورية بين القائمات المتساوية في المرتبة الأولى دون سواها.

وفي صورة تواصل التساوي في عدد الأصوات المصرح بها تعاد الإنتخابات بصفة فورية إلى حين التمكن من الفصل بين القائمتين.

ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة توزيع أصوات الناخبين وإحتسابها.

الفصل 37 : يتمّ توزيع الخطط داخل المكتب الجامعيّ وفق المهام التالية:

- **رئيس الجامعة ويكون رئيس القائمة الفائزة في الإنتخابات.**
- **نائب رئيس**
- **أمين مال**
- **عضو و رئيس اللجنة الرياضية**
- **عضو و رئيس لجنة السلامة المرورية و الشؤون القانونية و العلاقة مع وكلاء السيارات**
- **عضو و رئيس لجنة تطوير الرياضة النسائية و السياحة و البيئة**

ويتم توزيع المسؤوليّات بالإتفاق بين أعضاء المكتب الجامعي ، وعند التعذّر تجرى إنتخابات داخليّة بين جميع أعضاء المكتب الجامعيّ يشرف عليها رئيس الجامعة، لتوزيع المهام التّي ينشأ حولها تنافس بين عضوين أو أكثر، وتسند الخطّة المقترع بشأنها للمترشّح المتحصّل على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي يرجّح صوت الرئيس.

مع مراعاة أحكام الفصل 53 من هذا النظام الأساسي ، يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليّات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا إقتضت الضرورة أومصلحة الجامعة ذلك.

الفصل 38 : لا يمكن الجمع بين عضويّة المكتب الجامعيّ وبين مسؤوليّة تسيير بجمعيّة رياضيّة أو رابطة تتبع الجامعة.

وبمجرّد التصريح بنتائج الإنتخابات لعضويّة المكتب الجامعيّ ، فإنّ كلّ عضو جامعيّ تكون له مسؤوليّة بجمعيّة رياضيّة أو رابطة تتبع الجامعة، يلتزم بتقديم استقالته فورا من تلك الجمعيّة أو الرابطة.

القسم الثالث: شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل39 : لكلّ مترشّح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفّر فيه الشروط التالية :

1- أن يكون تونسيّ الجنسية.

2- أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين (23) عاما على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.

3- أن يكون قد أتم الباكالوريا مع سنتين من التعليم العالي بنجاح على أقل تقدير من مؤسّسة تعليم عال عموميّة أو خاصّة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل (بالنسبة لخطط الرئيس و نائب الرئيس و أمين المال) . أما بالنسبة لباقي الأعضاء: إما أن يكون قد أتم بنجاح الباكالوريا مع سنتين من التعليم العالي بنجاح على أقل تقدير من مؤسّسة تعليم عال عموميّة أو خاصّة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل أو أتم بنجاح الباكالوريا مع 3 سنوات على الأقل في التسيير الرياضي موثقة

4- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلّق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلّل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6- أن لا ينخرط كسائق سباق في نشاط رياضي تنظّمه الجامعة او الرابطات او الجمعيات.

الفصل 40 : لا يجوز الإضطلاع بخطة عضو جامعي لأكثر من ثلاث فترات نيابية متتالية بنفس الجامعة . ويجوز لكل عضو جامعي قضّى ثلاث فترات نيابية متتالية إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها.

القسم الرابع:شروط تقديم القائمات المترشحة للإنتخابات

الفصل 41: يتعيّن على كلّ قائمة مترشّحة أن تكون مؤلّفة من ستة أشخاص يكون من بينهم وجوبا امرأة على الأقل ، مع ضرورة بيان رئيس القائمة، وتسمّى كلّ قائمة بإسم رئيسها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشّح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 42: تختار كلّ قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاّ لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفّات الترشّح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصيّة عن كلّ عضو مترشّح ضمنها، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشّح شخصيّا.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.

3- بطاقة عدد 3

4- بالنسبة لخطط الرئيس و نائب الرئيس و أمين المال :نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعيّة المطلوبة مسلمّة من مؤسّسة تعليم عال عموميّة أو خاصّة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل أما بالنسبة لباقي الأعضاء :إما نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعيّة المطلوبة مسلمّة من مؤسّسة تعليم عال عموميّة أو خاصّة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل أو شهادة الباكالوريا و شهادة تثبت الخبرة في التسيير الرياضى لمدة لا تقل عن 03 سنوات و تكون أساسا ممضاة من رئيس النادي أو الهيكل الرياضي و مختومة.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملّفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائط ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

الفصل **43**: يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة عشرة أيّام قبل موعد الجلسة العامة دون إحتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابيّة والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشّحات.

الفصل **44**: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ إيداع ملفّها بكتابة الجامعة أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشّحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشحات تغيير ملف أيّ شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأوّل أو تراجعه عن الترشّح أو تعذّر ترشّحه لأسباب قانونيّة أو شخصيّة.

وفيما عدا حالة الوفاة أوالعجز البدنيّ الكليّ الثابت بموجب شهادة طبيّة، فإنّ تغيير عضو مترشّح بمترشّح جديد ضمن القائمة وداخل آجال تقديم الترشحات ، ينبغي أن يكون مرفقا بكتب صريح معرّف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصّة يشير فيه المترشّح الأوّل إلى عدوله عن الترشّح أو استقالته من القائمة التي ترشّح ضمنها.

الفصل **45**: لا يجوز لكل من إنسحب من قائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة الجامعة، أن يعيد الترشّح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشّحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أيّة تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أيّة وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشّحات بإنقضاء أجل إيداع القائمات بكتابة الجامعة.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشحات.

الفصل **46**: كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للترشّح يقع التصريح برفضها.

الفصل **46.1** تحدث صلب الجامعة التّونسية للسّيارات لجنة للإشراف على جميع مجريات العملية الانتخابية وفقا لأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بهذا النّظام الأساسي وتطبيقا لمعايير النّزاهة والشّفافية المتعارف عليها.

- تتكوّن اللّجنة المستقلة للانتخابات من **03** أعضاء يقع انتخابهم خلال جلسة عامّة خارقة للعادة من الأشخاص الذّين تتوفّر فيهم الشّروط التالية.
- بالنّسبة للرّئيس يتعين أن يكون متحصّلا على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو ما يعادلهما.
- يتعيّن بالنّسبة للعضوين الآخرين أن لا يقلّ مستواهما التعليمي عن المرحلة الأولى من التّعليم العالي (باكالوريا+**2**) أو ما يعادلها.
- لا يجوز لأي من الأعضاء ممارسة أي وظيفة إدارية داخل وزارة الرّياضة كما لا يمكن أن يكونوا أعضاء سابقين بالمكتب الجامعي أو أعضاء بالنّوادي المنخرطة بالجامعة، أو قطاع التّدريب، أو التّحكيم، أو أحد أفراد أسرة المترشحين لشغل أحد المناصب أو هناك خطر أو احتمالية تضارب المصالح.

تصدر الجامعة بلاغا لفتح باب التّرشّحات لعضوية اللجنة المستقلّة للانتخابات طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه وذلك لمدة 15 أيام من تاريخ إصدار البلاغ ويكون التّرشح على نظام القوائم.

تفوز القائمة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

و في صورة تساوي الأصوات يقع إعادة الاقتراع مباشرة بعد الفرز و في صورة التّساوي مرة أخرى ترجح الكفة للقائمة التّي يكون رئيسها الأكبر سنا.

الفصل 47: بمجرّد انقضاء أجل تقديم الترشّحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة، تحيل الكتابة العامة كافة الملفات للجنة المستقلة للإنتخابات التي تتخذ الجامعة مقرا لها و تنظر فورا في ملفّات المترشّحين حسب كلّ قائمة.

تتكفل اللجنة بالتّثبت فورا في ملفّات المترّشحين حسب كلّ قائمة، وتصدر قرارا معلّلا، في قبول كلّ قائمة لخوض الانتخابات أو رفضها لعدم توفّر الشّروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيّام من تاريخ انقضاء أجل تقديم التّرشّحات.

وتتولى اللجنة إبلاغ جميع تلك القرارات المعلّلة و الممضاة من رئيس اللّجنة إلى جميع القائمات المترشّحة حسب العناوين المختارة لكلّ واحد منها، بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة، و ذلك في أجل لا يتعدّى ثماني و أربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

الفصل 48: يجوز لرئيس القائمة المصرّح برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعيّ لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

كما يجوز لرؤساء القائمات المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعي القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيميّة المشار إليها أعلاه.

القسم الخامس : رئيس الجامعة

الفصل49: رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كلّ السلط العمومية والقضائيّة والهياكل الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسميّ للجامعة.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ من مهام رئيس الجامعة:

1- رئاسة الجلسة العامة وإجتماعات المكتب الجامعي.

2- السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي.

3- الإذن بالصرف.

4- التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كلّ الوثائق التي تلزم الجامعة ماليا.

5- تعيين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام .

الفصل 50: يمكن لرئيس الجامعة، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهّة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهياكل الرياضيّة الدوليّة والإقليميّة وكذلك الأذون بالصرف والتعهّدات الماليّة للجامعة، أن يفوّض، بمقتضى توكيل كتابي، جانبا من صلاحيّاته الأخرى لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو لأحد الأعوان العاملين بالجامعة وذلك تحت مسؤوليّته القانونيّة.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذّر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفيّة يتولى نائب الرئيس تعويضه في ذلك.

القسم السادس : فقدان العضوية وحالة الشغور بالمكتب الجامعي

الفصل51 : يفقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي:

1- كلّ عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعيّ بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة.

2- كلّ عضو وضع حدّ لنشاطه طبقا للفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية.

3- كل عضو حافظ على مسؤوليّته في رابطة أو جمعيّة رياضيّة تابعة لنفس الجامعة خلافا لأحكام الفصل 38 من هذا النظام الأساسي.

4- كلّ عضو تغيّب دون عذر شرعيّ عن حضور اجتماعات المكتب الجامعي أربع مرّات متتالية أو ثماني مرّات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.

ويتّخذ المكتب الجامعي في الحالتين عدد 3 و4 أعلاه، قرارا بأغلبيّة أعضائه في إنهاء عضويّة المعنيّ بالأمر، ولا يصبح القرار نافذا إلاّ بعد المصادقة عليه من سلطة الإشراف.

الفصل 52 : يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:

1- الوفاة أو العجز البدنيّ.

2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسيّة.

3- الإضطلاع بمهمّة سياسيّة أو إداريّة تتعارض مع عضويّته بالمكتب الجامعي.

4- فقدان الحقوق المدنيّة او السياسيّة.

5- صدور قرار جامعيّ في إنهاء العضويّة بالمكتب الجامعي طبقا للفصل 51 أعلاه.

الفصل 53: يواصل المكتب الجامعي نشاطه بصفة طبيعيّة طالما لم يشمل الشغور أكثر من ثلث أعضائه.

ويتولّى المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالإقتراع السريّ عند الإقتضاء.

وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة، يسند المكتب الجامعيّ رئاسة الجامعة لنائب الرئيس، وعند التعذّر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب رئيس للجامعة.

ويسند المكتب الجامعي لأحد الأعضاء المتبقين خطة نائب للرئيس وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب رئيس للجامعة.

وإذا تجاوز الشغور ثلث أعضاء المكتب الجامعيّ تقع الدعوة لجلسة عامة إنتخابيّة طبق أحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسيّ.

الباب الرابع : هياكل التصرف

القسم الأول : الإدارة الفنية

الفصل 54 : تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكلّ الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وبإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تنفيذها.

يرأس الإدارة الفنيّةّ مدير فني وطني يتم تعيينه من قبل سلطة الاشراف باقتراح من الجامعة و يمارس مهامه وصلاحياته طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 55 : المدير الفني الوطني مطالب بأن يقدّم لسلطة الإشراف عند مستهلّ كل موسم رياضي برنامجا عاما، كما انه مطالب بتقديم تقرير نشاط كلّ ثلاثة أشهر يشفعه بتقرير سنويّ شامل عند انتهاء كل موسم رياضي.

الفصل 56 : يمكن أن تساعد المدير الفني الوطني في مهامه هياكل إستشارية فنية وطنية، وتقدّم له برنامجا سنويّا وبرامج شهريّة حول أنشطتها، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني لإحالته على المكتب الجامعي وعلى سلطة الإشراف.

الفصل 57 : تتولى الإدارة الفنية مراقبة نشاط سائر المدارس والأكاديميات الخاصة بالشبان وعدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية والصحية والفنّية المعترف بها. كما يحترم إجراءات الإنتداب والإحاطة والتكوين والتأمين ويحفظ حقوق الأطفال و الشبان على جميع المستويات.

القسم الثاني : الكتابة العامة :

الفصل 58: الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجامعة ويسيرها كاتب عام قار يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 59: يتولّى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

1- الإشراف على الأعوان العاملين بالجامعة والرابطات والتصرّف في ملفّاتهم المهنيّة.

2- التنسيق بين المكتب الجامعي وبين سلطة الإشراف ومتابعة تطبيق كلّ النصوص والمناشير والمذكّرات الصادرة عن وزارة الإشراف .

3- الإشراف على مكتب ضبط الجامعة وتوجيه المراسلات والملفات ومحاضر الجلسات في الآجال وحسب التراتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 60 : لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضوا بلجنة جامعية أو برابطة.

يساعد الكاتب العام في مهامه إطارات و خلايا تسيير يضبطها النظام الداخليّ للجامعة.

تحدث بالكتابة العامة وبصفة وجوبية خلية قارة للتوثيق والأرشيف والتصرف فيهما.

القسم الثالث: اللجان الجامعية

الفصل 61 : تحدث لجان جامعيّة داخل الجامعة تتولى مساعدة المكتب الجامعيّ في تسيير أعمال الجامعة ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعيّ.

يضبط النظام الداخليّ للجامعة عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها.

القسم الرابع : الرابطات

الفصل 62: للمكتب الجامعيّ إحداث رابطة أو أكثر على المستوى الوطني والجهوي يفوض لها جانبا من صلاحياته كما جاء بالفصل 30 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 63: تسهر الرابطة على تحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات الجهوية إن وجدت والإشراف على المسابقات الرياضيّة على المستويين الوطنيّ أوالجهويّ.

وتمارس الرابطة إختصاصها تجاه الجمعيّات بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدّد في قرار إحداثها.

الفصل 64 : تتولى الرابطات الوطنية والجهوية قبل مفتتح كل موسم رياضي وبالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي.

الباب الخامس : التأديب وفضّ النزاعات.

القسم الأوّل: أحكام عامة:

الفصل 65: تمارس الجامعة صلاحيّاتها في مادّة التأديب وفضّ النزاعات وفقا لمبدإ التقاضي على درجتين مع ضمان حقّ الدفاع، بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريسا لمبدإ المواجهة.

الفصل 66: يقع الطعن في القرارات الصادرة إبتدائيّا عن اللجان الجامعيّة المختصّة أو الرابطات، أمام المكتب الجامعيّ الذّي ينتصب لإصدار قرار نهائيّ في النزاع.

ويبقى قرار المكتب الجامعيّ قابلا للطعن أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

الفصل 67: ينظر المكتب الجامعيّ نهائيّا في جميع الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الإبتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعيّة أو عن الرابطات حسب الإختصاص الحكميّ لكلّ واحد منها.

وتعتبر القرارات التّي تتّخذها اللجان الجامعيّة المختصّة أو الرابطات المتعلّقة بتنظيم المسابقات وتأهيل الرياضيّين وتسليم الإجازات، قرارات إبتدائيّة الدرجة قابلة للطعن أمام المكتب الجامعيّ.

ولا يشارك في مداولات المكتب الجامعيّ المنتصب للنظر نهائيّا في الطعون، أيّ عضو جامعيّ سبق له النظر إبتدائيّا في نفس الملفّ.

ولا يصدر المكتب الجامعيّ قراره إلاّ بعد إستدعاء الطاعن وإستدعاء المطعون ضدّه عند الإقتضاء، وسماع دفوعه.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعيّ قانونيّة إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه، ويتّخذ قراره النهائيّ بأغلبيّة الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 68: تخلّف أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المجلس المنتصب إبتدائيّا أو إستئنافيّا لا يوقف النظر في الملفّ طالما تمّ توجيه إستدعاء قانونيّ له.

ويضبط النظام الداخليّ آجال الإستدعاء وإصدار القرارات التأديبيّة أو البتّ في النزاعات والإعلام بها.

الفصل 69: يضبط النظام الداخليّ للجامعة مرجع النظر الحكميّ وتركيبة اللجان الجامعيّة والرابطات سواء في مادّة التأديب أو في مادة فضّ النزاعات، كما يضبط النظام الداخليّ الإجراءات المتّبعة من قبل اللجنة الجامعيّة أو الرابطة المختصّة بالنظر إبتدائيّا في مادّة التأديب أو النزاعات وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الإبتدائيّة وإجراءات تعهّد المكتب الجامعيّ بالنظر نهائيّا في المسألة.

القسم الثاني: الإختصاص في المادّة التأديبيّة:

الفصل 70: تمارس الجامعة سلطتها التأديبيّة على منظوريها من جمعيّات رياضيّة ومنظمين و سائقي السباق وحكّام ورسميّين، بواسطة لجنة جامعيّة للتأديب تتعهّد بالنظر إبتدائيّا في تسليط العقوبات المستوجبة في المادّة التأديبيّة.

ويصدر القرار التأديبيّ في غضون الأسبوع الموالي للواقعة على أقصى تقدير.

الفصل 71: يمكن للمكتب الجامعيّ أن يفوّض جانبا من الإختصاص التأديبيّ الإبتدائيّ إلى الرابطة.

يضبط النظام الداخليّ للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب، وسلّم العقوبات.

القسم الثالث : الإختصاص في مادّة فضّ النزاعات:

الفصل 72: تحدث بالجامعة لجنة مركزية للنزاعات يرأسها عضو جامعي وتختصّ بالنّظر إبتدائيّا في النزاعات الرياضيّة التي تنشأ بين الجمعيّات سواء في علاقتها بعضها ببعض أو في علاقتها بالمنظمين أو بسائقي السباق أو في علاقة هؤلاء بالجامعة.

ويمكن للجامعة الرياضية أن تعهد إلى الرابطة الوطنيّة أو الجهويّة بصلاحيّة النّظر إبتدائيّا في بعض النزاعات وفقا لما يتمّ ضبطه من صلاحيّات مسندة للرابطة في قرار إحداثها، أو في حالة التنصيص عليه بالنظام الداخليّ للجامعة.

ويتم الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيأة إستئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المركزية للنزاعات.

القسم الرابع : التعهّد التلقائيّ للمكتب الجامعيّ:

الفصل 73 : إستثناء من مبدإ التقاضي على درجتين، فإنّ المكتب الجامعيّ، في إطار مشمولاته المرتبطة باحترام مقتضيات النظام الأساسي والمجلّة الرياضية للجامعة الدولية للسيارات ، يمكن له التعهد بالنظر من تلقاء نفسه في المادّة التأديبيّة، وذلك في إحدى الصور التالية:

1- حصول خرق خطير للقوانين المنظّمة لقطاع رياضة السيارات أو المجلّة الرياضية للجامعة الدولية للسيارات والروح الرياضيّة.
2- تغافل اللجنة الجامعيّة المختصّة أو الرابطة عن إتّخاذ القرارات التأديبيّة اللازمة خلال الأجل المخوّل لها حسب الفصل **70** من هذا النظام الأساسيّ.
3- وجود خرق واضح في القرار التأديبيّ الإبتدائيّ لسلّم العقوبات التأديبيّة المنصوص عليها بالنظام الداخليّ.

وينتصب المكتب الجامعيّ بأغلبيّة ثلثي أعضائه للتعهّد تلقائيّا بالملفّ التأديبيّ ويصدر قرارا نهائيّا بشأنه بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 74: في الحالتين عدد **1** وعدد **2** المذكورتين بالفصل **73** من هذا النظام الأساسي، يتعيّن على المكتب الجامعيّ الذّي يعتزم التعهّد من تلقاء نفسه في المّادة التأديبيّة إعلام اللجنة الجامعيّة أو الرابطة المختصّة كي تتخلّى

عن مواصلة النّظر في نفس الموضوع لفائدة المكتب الجامعيّ، وأيّ قرار يصدر عن تلك اللجنة الجامعيّة أو الرابطة لا أثر قانونيّ له.

في الحالة عدد 3 المذكورة بالفصل 73 أعلاه، فإنّ تعهّد المكتب الجامعيّ من تلقاء نفسه لمراجعة القرار التأديبيّ الإبتدائيّ المخالف للقانون، يلغي كلّ أثر قانونيّ لذلك القرار ويبطله.

الفصل 75: تكون القرارات الصادرة عن المكتب الجامعي في حالة التعهد التلقائي قابلة للطعن مباشرة أمام الهيأة الوطنية للتحكيم الرياضي .

العنوان الرابع :

الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة

الباب الأول : الموارد المالية

الفصل 76: تتأتى موارد الجامعة بالخصوص من:

1- عائدات الممتلكات.

2- معاليم إنخراط الجمعيات والإشتراكات السنوية.

3- المنابات المتأتية من تنظيم السباقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

4- المنح والجوائز الماليّة المتحصّل عليها إثر المشاركة سابقات رياضيّة دوليّة.

5- معاليم الموظّفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات.

6- المعاليم الموظفة على العقوبات والخطايا.

7- منح الدولة والمؤسسات العمومية.

8- الهبات والتبرّعات الممنوحة طبق التشريع الجاري به العمل.

9- العائدات المتأتية من تنظيم التظاهرات الرياضيّة أو الثقافيّة.

10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة.

11- عائدات الإستشهار.

12- مداخيل الإشهار وحقوق البث التلفزي.

وبصورة عامة العائدات المتأتية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة.

الباب الثاني : مسك ومراقبة الحسابات

الفصل 77 : تبدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر وذلك استنادا إلى المعايير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبل الهياكل الرياضية المنصوص عليها بالفصل 7مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

الفصل 78 : تتولى الجامعة وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالهياكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في **21** أوت **2007**.

الفصل 79: تعدّ الجامعة تقارير ماليّة كلّ ثلاثة أشهر، كما تعدّ تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتتقيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم المحاسبي المضمنة بمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية المشار إليه أعلاه.

الفصل 80: تحفظ لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كلّ الدفاتر والوثائق الخاصّة بكلّ سنة محاسبيّة ومستنداتها والمؤيدات المتعلقة بها.

الفصل 81: كلّ مبلغ تمّ إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل **31** من هذا النظام الأساسيّ، ولم يقع صرفه في الآجال المحددة، لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

العنوان الخامس :

الإشراف

الفصل 82 : تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية :

1- تعيين ممثلي الوزارة في الجلسات العامة.

2- تعيين المدير الفني الوطني والكاتب العام القار.

3- مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام.

4- المصادقة على الموازنات المالية الثلاثية والسنوية.

5- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي .

6- المصادقة على النظام الأساسيّ للجامعة على نظامها الداخليّ وعلى كلّ تنقيح يدخل عليهما.

7- المصادقة على الإنتدابات ونظام التأجير بالجامعة.

8- المصادقة على ترشيح ممثلي تونس للإضطلاع بمهام لدى المنظمات والهياكل الرياضية الدولية وكل القرارات المزمع إتخاذها خلال إجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة للدولة التونسية.

9- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بتونس.

10- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية .

وبصفة عامة كلّ الصلاحيات التي تخولها لها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان السادس:

أحكام مختلفة

الفصل 83 : تعتبر أحكام النظام الداخليّ متمّمة ومفسّرة وموضّحة لأحكام النظام الأساسي للجامعة.
لا يمكن لأحكام النظام الداخلي أن تخالف النظام الأساسيّ أو أن تحوّره.

الفصل 84: عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أوالقضائي تقع تصفية ممتلكات الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 85: بصفة استثنائية تعتبر النّوادي المنخرطة لسنة 2021 هي نفسها المنخرطة لسنة 2022.